الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
USCFF

ص-2023-08-30101-0000166

08 جانفي 2024

من المديرة العامة للأداءات
إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية.

المرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 نوفمبر 2023.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ المجلس يقوم، في إطار اعتماد هياكل تقييم المطابقة، بالاستعانة بخبراء متعاونين ينتمون إلى مؤسسات أخرى ويتمّ الاستظهار ببطاقة تعريف وطنية عند الخلاص وعند القيام بالخصم من المورد وتطلبون مدكم بإيضاحات حول نسبة الخصم من المورد الواجب تطبيقها على المبالغ المدفوعة للخبراء المعنيين.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

-إذا تعلّق الأمر بخبير له صفة أجير لدى مشغّل آخر: تعتبر المبالغ المدفوعة للخبراء في هذا الإطار تأجيرات ظرفية ممنوحة من قبل شخص آخر غير المؤجّر الأصلي مقابل عمل وقتي أو ظرفي تتمّ ممارسته خارج نشاطهم الأصلي وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي الخام طبقا للفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

-إذا تعلّق الأمر بخبير مستقل: تخضع المكافآت المدفوعة للخبراء للخصم من المورد بنسبة 10% على أساس مبلغها الخام وتخفض هذه النسبة إلى 3% إذا تعلّق الأمر بأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك طبقا للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
اللاستاذ نتيجة العربي حرم العربي